

## نصوص عامة

## المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ووزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر، كل واحد منهما في ما يخصه. وحرر بالرباط في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015).

الإمضاء: عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف:

وزير الصناعة والتجارة والاستثمار

والاقتصاد الرقمي،

الإمضاء: مولاي حفيظ العلمي.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء: لحسن الداودي.

مرسوم رقم 2.15.13 صادر في 3 شوال 1436 (20 يوليو 2015) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) بمنح إعانات مالية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير وذوي حقوقهم:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في فاتح رمضان 1436 (18 يونيو 2015)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، المواد 3 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 12 من المرسوم رقم 2.04.892 الصادر في 25 من محرم 1427 (24 فبراير 2006) المشار إليه أعلاه:

«المادة 3. - تمنح الإعانات المالية للأغراض وفي المناسبات التالية:

» - .....:

» - شراء آلة التقويم أو التعويض:

» - مواجهة حالات اجتماعية عسيرة:

» - إحداث أو توسيع مشروع اقتصادي أو تعاونية:

مرسوم رقم 2.15.38 صادر في 28 من رمضان 1436 (15 يوليو 2015) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 الصادر في 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما تم تغييره وتميمه ولا سيما المادة 107 منه:

وعلى المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للبريد والمواصلات:

وعلى المرسوم رقم 2.13.827 الصادر في 7 محرم 1435 (11 نوفمبر 2013) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي:

وبإقتراح من وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي:

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 8 شعبان 1436 (27 ماي 2015)،

رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تعوض عبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة» المشار إليها في المواد 9 و 12 و 13 و 14 و 18 و 20 من المرسوم رقم 2.11.82 الصادر في 7 رمضان 1432 (8 أغسطس 2011) السالف الذكر بعبارة «السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي».

## المادة الثانية

تتم مقتضيات المادة 4 من المرسوم رقم 2.11.82 السالف الذكر كما يلي:

«المادة 4. - يتولى المعهد تحضير وتسليم الشهادات الوطنية التالية:

» - الإجازة .....

» - .....

» - الدكتوراه.

«ويوقع على الشهادات المذكورة أعلاه كل من السلطة الحكومية المكلفة بالاقتصاد الرقمي ومدير المعهد.»